



# كراسة شروط ومواصفات المستودعات والمخازن





13	3/3 موعد تقديم العطاءات
13	4/3 موعد فتح المظاريف
13	5/3 تقديم العطاء
14	6/3 كتابة الأسعار
14	7/3 مدة سريان العطاء
14	8/3 الضمان
14	9/3 موعد الإفراج عن الضمان
14	10/3 مستندات العطاء
16	<b>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</b>
17	4 1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة
17	2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة
17	3/4 معاينة العقار
18	<b>ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</b>
19	5 1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
19	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف
19	3/5 سحب العطاء
19	4/5 تعديل العطاء
19	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف

## كراسة شروط ومواصفات المستودعات والمخازن

م	المحتويات	الصفحة
6	<b>الترسية والتعاقد وتسلیم الموق</b>	20
6	1/6 الترسية والتعاقد	21
6	2/6 تسلیم الموق	21
7	<b>الاشتراطات العامة</b>	22
7	1/7 توصیل الخدمات للموقع	23
7	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ	23
7	3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	23
7	4/7 تنفيذ الأعمال	23
7	5/7 مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	23
7	6/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	24
7	7/7 استخدام العقار للغرض المخصص له	24
7	8/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	24
7	9/7 موعد سداد الأجرة السنوية	24
7	10/7 متطلبات السلامة والأمن	24
7	11/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة	25
7	12/7 تسلیم الموق لالأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	25
7	13/7 أحكام عامة	25
8	<b>الاشتراطات الخاصة</b>	26
8	1/8 مدة العقد	27



27	فتره التجهيز والإنشاء	2/8
27	أنشطة المستودع	3/8
27	أسلوب وطريقة التخزين	4/8
27	الالتزام بالاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية	5/8
27	مواقف السيارات	6/8
27	الصيانة	7/8

## كرامة شروط ومواصفات المستودعات والمخازن

الصفحة	المحتويات	م
30	اشتراطات الأمان والسلامة	9
31	1/ الإجراءات الأمنية	
31	2/ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار	
31	3/ اللوحات الإرشادية	
31	4/ ملابس العاملين والمهامات الوقائية	
31	5/ خطة الطوارئ	
31	6/ تدريب العاملين	
31	7/ تأمين مستلزمات الإسعاف	
31	8/ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	
32	9/ المسؤولية عن حوادث العمل	
34	<b>الاشتراطات الفنية</b>	10
35	1/10 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
35	2/10 الاشتراطات المعمارية	
36	3/10 الاشتراطات الإنسانية	
37	4/10 اشتراطات الأعمال الصحية	
37	5/10 الاشتراطات للأعمال الكهربائية	
38	<b>المرفقات</b>	11
39	1/11 نموذج العطاء	
40	2/11 الرسم الكروكي للموقع	
41	3/11 نموذج تسليم العقار	
42	4/11 إقرار المستثمر	
43	5/11 نموذج العقد	



**أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات  
لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق، من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
6	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
8	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
9	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



## بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة

### الشروط والمواصفات

**المشروع:** هو المستودع / المخزن المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.

**العقار :** هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المستودع / المخزن.

**المستثمر:** هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المستودع أو المخزن.

**مقدم العطاء:** هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة

**المنافسة:** هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة.

### المنافسة الالكترونية :

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني FURAS.MOMRA.GOV.SA او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية فرص .

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات



### ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بمحضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى
	في بداية كل سنة إيجارية	موعد سداد أجرة السنوات التالية



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية الرويضة في طرح مزايده عامة عن طريق المنافسة الالكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة مستودع / مخزن، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراياتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقّة لمحتويات الكراسة للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقييم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:  
إدارة : بلدية الرويضة  
تلفون: 0116552030  
فاكس: 0116552097



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 2. وصف العقار



## 2. وصف العقار

مستودعات ومخازن	النشاط
مستودع	مكونات النشاط
الحي الصناعية	موقع العقار
المدينة الرويضة	
الشارع	
رقم المخطط 434	حدود العقار
بطول 30.20 م	شمالاً : شارع عرض 25 م
بطول 31 م	جنوباً : مستودع رقم 2
بطول 26.70 م	شرقاً : شارع عرض 15 م
بطول 26.70	غرباً : مستودع رقم 3
	نوع العقار
2م816.47	مساحة الأرض
	مساحة المبني
	عدد الأدوار
	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

### 3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



### ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### 1/3 من يحق له دخول المزايدة :

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين الراغبين في إنشاء وإدارة وتشغيل مستودع / مخزن في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

مکان تقدیم العطاءات : 2/3

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

4/3 موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما هو محدد في الاعلان

5/3 تقديم العطاء:

١/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات ، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

3/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 او عن طريق البريد الالكتروني [info@momra.gov.sa](mailto:info@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا .

3/5/3

**6/3** تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.

كتابة الأسعار : 7/3

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :



- 1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 2/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
- 3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- 8/3 مدة سريان العطاء :**
- مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- 9/3 الضمان :**
- 1/8/3 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- 2/8/3 يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- 10/3 موعد الإفراج عن الضمان :**
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .
- 11/3 مستندات العطاء :**
- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
- 1/10/3 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- 2/10/3 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
- 3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 4/10/3 صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- 5/10/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).



6/10/3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

### 12/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

#### 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



#### 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

##### 1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

##### 2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### 3/4 معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على الأوضاع السائدة به.  
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 5. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



## 5. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### 1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### 2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### 3/5 سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### 4/5 تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقيت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## 6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### 1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء

2/1/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

3/1/6 يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### 2/6 تسليم الموقـع:

1/2/6 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب حضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على حضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 7. الاشتراطات العامة



## 7. الاشتراطات العامة

### 1/7 توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### 2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلاية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

### 3/7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

### 4/7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المستودع (المخزن) إلى مقاول لديه خبرة سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### 5/7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

- التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة، والأصول الفنية، وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة مسبقاً.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

- استلام الأعمال المنفذة والمطابقة مع المخططات ومواصفات المشروع.

### 6/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف :



- 1/6/7 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2/6/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات.
- 3/6/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/7 **استخدام العقار للغرض المخصص له :**  
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- 8/7 **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**  
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطابق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 9/7 **موعد سداد الأجرة السنوية:**  
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 10/7 **متطلبات السلامة والأمن :**
- 1/10/7 يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
- 2/10/7 يلتزم المستثمر بوضع لوحت إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- 3/10/7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 4/10/7 يكون المستثمر مسؤولاً عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أياً كان نوعها ، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.
- 11/7 **إلغاء العقد للمصلحة العامة:**  
يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- 12/7 **تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**



قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة /البلدية.

**13/7 أحكام عامة:**

1/13/7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة /البلدية بمجرد تقديمها.

2/13/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

3/13/7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة /البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

4/13/7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/ 38313 في 24/9/1423 هـ.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 8. الاشتراطات الخاصة



## 8. الاشتراطات الخاصة

### 1/8 مدة العقد:

( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة /  
البلدية .

### 2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

( ) من مدة العقد للتجهيز  
والإنشاء ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في  
تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

### 3/8 أنشطة المستودع :

1. تستخدم المستودعات لأغراض التخزين.
2. لا يصرح بممارسة النشاط التجاري والعرض بالمستودع.
3. لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع.

### 4/8 أسلوب وطريقة التخزين :

8/4/1 يلتزم المستثمر باتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة  
المصنعة للمواد المخزنة ، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودع .

8/4/2 ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين  
وآليات التحميل بأمان .

8/4/3 يراعى دائماً خلو الطرقات والممرات من أي معوقات .

### 5/8 الالتزام بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية :

يلتزم المستثمر بما ورد بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية ووسائل  
نقلها الصادرة عن الإداره العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية .

### 6/8 موافق السيارات :

8/6/1 يلتزم المستثمر بتخصيص موافق سيارات بمعدل موقف واحد لكل 70 متر مربع  
من مساحة البناء .

8/6/2 تهيئة الارتدادات جهة الشارع كموافق سيارات بدون أسوار .

### 7/8 الصيانة :

يلتزم المستثمر بما يلي :

1/7/8 إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) وصيانة لمبني  
المخزن ، والأجهزة ، والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ، وجميع وسائل السلامة ،  
ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار وإصلاح أي خلل فوراً .

2/7/8 إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إطفاء الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني .

3/7/8 تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية الدورية  
وأعمال الصيانة المنفذة .

4/7/8 تقديم تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) للأمانة/ البلديه من مكتب هندي معتمد من  
الأمانة/ البلديه عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات  
والاستبدالات التي نفذت .

5/7/8 يحق للأمانة/ البلديه إغلاق المستودع/ المخزن في حالة عدم التزامه بإجراء  
أعمال الصيانة والمعايرة الدورية .





كرامة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## ٩. اشتراطات الأمان والسلامة



## 9. اشتراطات الأمن والسلامة

### 1/9 الإجراءات الوقائية :

1/1/9 يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2/1/9 لا يسمح باستخدام أي مصادر للهب ، أو أي مصادر حرارية داخل المستودع/المخزن.

### 2/9 تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:

يجب على المستثمر أن يزود المستودع/المخزن بعدد من طفایات الحريق اليدوية، وخفیفات الحريق (محابس الإطفاء) وبكرات خراطيم الإطفاء، ومصادر المياه، وأنظمة الإنذار والإطفاء التلقائي.

### 3/9 اللوحات الإرشادية:

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تقي من التدخين ، أو إحداث شرر داخل المستودع/المخزن. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

### 4/9 ملابس العاملين والمهمات الوقائية:

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالمستودع/المخزن الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرها لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

### 5/9 خطة الطوارئ:

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المستودع/المخزن في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

### 6/9 تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين بالمستودع/المخزن على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

### 7/9 تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

### 8/9 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

### 9/9 المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية





كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 10. الاشتراطات الفنية



## 10. الاشتراطات الفنية

### 1/10 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :

يجب على المستثمر أن يراعى جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

### 2/10 الاشتراطات المعمارية :

1/2/10 الارتدادات:

- الارتداد الأمامي.....
- الارتدادات الجانبية .....
- الارتداد الخلفي.....

الحد الأقصى لارتفاع لا يزيد عن ثمانية أمتار شاملًا للميزانين إن وجد.

يصرح بعمل ميزانين بشرط أن يكون استخدامه تابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطابق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزانين.

يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط بحيث لا تزيد مساحة البناء عن 10% من المساحة المبنية.

يجب توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعيتين أو عن طريق الإضاءة والتهوية الصناعية.

يجب أن يتم بناء دورات مياه في المستودعات بمعدل دورة مياه واحدة لكل 2000 متر مربع من مساحة المستودع، وعلى ألا تقل عن دورة مياه واحدة بالإضافة إلى دورات المياه الخاصة بمكاتب الإدارية.

يمكن إقامة غرفة بمنافعها للحراس وبحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن 25 متراً مربعاً.

يجب أن يتم توفير أماكن للتقرير والتحميل تتناسب مع استخدام المستودع. ويمكن أن تكون أماكن التقرير والتحميل مغطاة وبارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار.

يجب عمل رصيف خارجي وباركاع مناسب للشحن والتقرير على أن لا يؤثر ذلك على مواقف السيارات الكائنة في الارتدادات.

يجب ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك في الطابق الأرضي عن 190سم من سطح الرصيف.

يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط فيما عدا أبواب الطوارئ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.

يجب وجود مخرجين على الأقل، لا تقل المسافة بينهما عن 15متراً ويجب أن تفتح أبواب المخارج جهة الشارع الرئيسي.

لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال في إنشاء المستودعات.

في حالة وجود سور محيط بالمبني فيجب أن تكون الأجزاء المقابلة منه للشارع الرئيسي من الحوائط الطوب أو الحوائط الطوب والمصبوعات المعدنية الزخرفية ولا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.

### 3/10 الاشتراطات الإنسانية:



- 1/3/10 عمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات الازمة لتحديد نوعيتها ومحتها والجهد التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات والتوصيات الخاصة بالبناء على الموقع.
- 2/3/10 يدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل : نسب خلط الخرسانات العادي والمسلحة، وطرق الخلط والدك والتقطيب والمعالجة، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع حديد التسلیح في البلاطات والكمارات المستمرة والمنتهية، وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها ببعض بالنسبة للهيكل الرئيسي وما يعلوها من وحدات ثانوية، وما يتخذ لسلامة المبنى من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط...الخ.
- 3/3/10 عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة والبلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- 4/3/10 لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام إسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- 5/3/10 تصمم الأرضيات الخرسانية للمستودعات لتتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المربع من الأرضية، وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج تقرير دراسة وفحص التربة للموقع.
- 6/3/10 عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المبني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المبني الحديدية الخاص بها.
- 4/10 اشتراطات الأعمال الصحية:**
- 1/4/10 إضاءة وتهوية دورات المياه إضاءة وتهوية طبيعية.
- 2/4/10 ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.
- 5/10 اشتراطات الأعمال الكهربائية :**
10. الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو 3 فاز، 220 فولت، 60 هرتز، 4 أسلاك.
11. تصميم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.
12. اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
13. أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.
14. وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأمين.



15. تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة – قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.
16. ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسلیک وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.
17. الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات ولد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.



كراسة شروط ومواصفات  
المستودعات والمخازن

## 11. المرفقات (الملاحق)



## 1/11 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية: إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مستودع(مخزن).  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر							
رقم بطاقة الأحوال							
صادرة من				بتاريخ			
هاتف		فاكس		جوال		ص.ب.	
العنوان:		الرمز البريدي		تاريخ التقديم		العنوان:	

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب.	جوال
العنوان:	

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



## المخطط العام للموقع / 2


الرقم: : التاريخ / / المسموعات: رقم التقرير / التاريخ / رقم الطلب



قرار مساحي (الكتروني)

الغرض من التقرير طرح استثمارات بلدية

اسم المالك.....	بلدية الرويضة
رقم القطعة.....	بدون
رقم المخطط.....	بدون
شارع.....	الصناعية
نوع العقار.....	حصى
شمال.....	رقم العقار



الاتجاه	الحدود حسب المخطط	الحدود حسب الطول	الحدود حسب الطول	الحدود وأطوال ومساحة العقار
شمال	شارع عرض ٢٥ متر	شارع عرض ٢٠ متر	شارع عرض ٣٠،٢٠ متر	الطول
شرق	شارع عرض ١٥ متر	شارع عرض ٢٧،٧٠ متر	شارع عرض ٢٦،٧٠ متر	
جنوب	الموقع الاستثنائي رقم ٢	الموقع الاستثنائي رقم ٣١،٠٠ متر	الموقع الاستثنائي رقم ٣١،٠٠ متر	
غرب	الموقع الاستثنائي رقم ٣	الموقع الاستثنائي رقم ٢٦،٧٠ متر	الموقع الاستثنائي رقم ٣٠،٢٠ متر	( المساحة ) (م٢)

عبد المجيد محمد الشبوبي

مهندس البلدية



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار

الرقم: .....  
التاريخ: ١٤ / / ..... هـ  
العقار رقم: .....  
بلدية .....

رقم عقد التأجير: .....  
اسم المستثمر: .....

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه

بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل مستودع / مخزن بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / بلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.

(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع

..... التوقيع ..... الختم .....  
..... رئيس بلدية .....  
..... التوقيع .....

— صورة لملف العقار —

3/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:



- (أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 38313 في 24/09/1423 هـ
- (ب) الاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 3 عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

## 4/11 نموذج العقد



رقم العقد .....  
تاريخ العقد .....

عقد تأجير

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... تم الاتفاق بين كل من :  
اسم ..... .1

1. الأمانة/البلدية.....  
في ..... العقد..... طرف أول ..... العنوان  
..... التوقيع ..... على ..... بصفته ..... هذا ..... ويمثلها ..... ومقارتها ..... اسم

.....هاتف.....فاکس.....

ص.ب.....المدينة.....الرمز  
البريدي.....البريد  
الإلكتروني.....

اسم ..... المستمر ..... .2

شركة مؤسسة

سجل من..... تجاري ..... رقم ..... بتاريخ ..... / ..... / .....  
 العقد ..... ويمثلها ..... في ..... على ..... التوقيع ..... بصفته .....  
 العنوان ..... رقم ..... طرف ثانى ..... في ..... عنه ..... التوقيع ..... بالتفويض .....  
 هذا ..... رقم ..... صادر .....

.....فاسک.....هاتف.....



الرمز ..... المدينة ..... ص.ب.....  
..... البريدي ..... البريد .....  
..... البريد الإلكتروني .....  
.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في ...../...../..... الفاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة :** تعريف لمفردات العقد.

**الأولى**  
**الموقع :** هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.  
**العقار :** هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.  
**المشروع :** هو المستودع / المخزن المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.  
**الجهات ذات العلاقة :** هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.  
**الكراسة:** : كراسة الشروط والمواصفات  
**المادة :** : مستندات العقد  
**الثانية**

المستندات التالية مكملة ومتتمة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد:  
1- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.  
2- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.  
3- الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.  
4- المراسلات المتبادلة بين الطرفين فى مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتى اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

**المادة :** وصف العقار  
**الثالثة**

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتغيير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- موقع العقار:  
- المدينة :  
- الحي : الشارع :  
- رقم العقار: رقم المخطط:  
- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

مترًا	بطول

- شمالاً:
- جنوباً:
- شرقاً:
- غرباً:



- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: ( )
- مساحة المبني: متر مربع
- عدد الأدوار : طابقاً واحداً
- نوع البناء :

**المادة الرابعة : الغرض من العقد**

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بيانته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مستودع /مخزن ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.



#### المادة الخامس : مدة العقد

مدة العقد ( ) ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

#### المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( ) ( ) للتجهيز والإنشاء، وهى تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهى فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

#### المادة : الإيجار السنوي

#### السابعة

الإيجار السنوي للعقارات (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

#### المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- 1 الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2 تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3 توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 4 تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5 الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- 6 سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- 7 تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 8 الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمستودعات العامة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
- 9 سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.



## المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

النinth

لالأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.  
ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

## المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

## المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

## المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكرامة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والتميم الوزاري رقم 4/5367 و ف في 1/25/1423هـ.  
وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

## المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- 1 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2 إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 3 إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 4 إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- 5 إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.



- 6- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

**المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد**

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

**المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار**  
**عشر**

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق الأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

**المادة السادسة : مرجع العقد**  
**عشر**

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 23/9/1423 هـ

**المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين**  
**عشر**

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426 هـ

**المادة الثامنة : شروط أخرى**  
**عشر**

**الشروط الخاصة**  
**المادة التاسعة :**  
**عشر**

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

**والله ولی التوفيق،،،**

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

**الطرف الأول**

**الطرف الثاني**